

## 131320 - نسي بعض ألفاظ إقامة الصلاة ، فهل يعيد الإقامة؟

### السؤال

ما الحكم فيمن أقام الصلاة وأخطأ في الإقامة. مثلاً : كأن ينسى حي على الصلاة حي على الفلاح ، مع العلم أن المصلين يعلمون أنه أخطأ فهل يطلبون منه أن يعيد الإقامة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من ترك شيئاً من كلمات الأذان أو الإقامة نسياناً فإن كان الوقت يسيراً فإنه يأتي بما نسيه ثم يكمل بعده ، وإن كان الزمن طويلاً فإنه يعيد الأذان أو الإقامة من أوله .

وإذا أعاد الأذان أو الإقامة في الحالتين فلا حرج عليه .

قال النووي رحمه الله : "لو ترك بعض كلماته [الأذان] أتى بالمتروك وما بعده ، ولو استأنف كان أولى" انتهى .

"المجموع" (3/121) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما الحكم إذا نسي المؤذن (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر؟

فأجابوا : "إذا نسي المؤذن كلمة من الأذان ، ثم ذكر في حال الأذان فإنه يأتي بالكلمة المنسية وما بعدها من كلمات الأذان ، وإن لم يذكر إلا في وقت متأخر فإنه يعيد الأذان كاملاً ، إذا لم يكن حوله مؤذن غيره يسقط بأذانه فرض الكفاية" . انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (5/ 61) .

وسئل الشيخ ابن جبرين : إذا نسي المؤذن قول ( الصلاة خير من النوم ) في أذان الفجر هل يعيد الأذان؟

فأجاب :

"متى ذكر قريباً أتى بالتثويب الذي هو : (الصلاة خير من النوم) وإذا لم يَدَكَّرْ إلا بعد ما طال الوقت : سقطت ؛ لأنها من السنن ، ولا يعيد لأجلها الأذان كله"

انتهى من موقع الشيخ .

فكان ينبغي لأهل المسجد أن ينبهوا المؤذن على خطئه حتى يصح أَلْفَاظُ الإِقامة ، فإذا لم يفعلوا واستمر المؤذن على هذا الخطأ ، فالصلاة صحيحة ، ونرجو ألا يلحقهم بذلك إثم ، لأن الإقامة سنة عند كثير من العلماء ، ومن قال منهم بوجوبها - كالإمام أحمد - فهي عنده فرض كفاية ، وتحصل هذه الكفاية بوجود مسجد آخر في الحي نفسه يؤذن ويقوم الصلاة .

والله أعلم .